

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٢٨٩ لسنة ٢٠٠٤

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون  
السجل العيني؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٤٦ لسنة ٢٠٠٢ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها  
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الدقهلية ، دمياط ،  
المنيا ، الإسماعيلية ، بورسعيد اعتباراً من ٢٠٠٣/١٠/٣ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٩٠٣ لسنة ٢٠٠٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام  
السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية ، دمياط ، المنيا ، الإسماعيلية ،  
بورسعيد الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٦ لسنة ٢٠٠٢ من ٢٠٠٣/١٠/٣ إلى ٢٠٠٤/١٠/٣  
وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ  
صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٤/١٠/٢٥ :

### قرار:

#### (المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية ،  
دمياط ، المنيا ، الإسماعيلية ، بورسعيد الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٦ لسنة ٢٠٠٢  
من ٢٠٠٤/١٠/٣ إلى ٢٠٠٥/١٠/٣.

#### (المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني  
في الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ  
صدور القرار .

#### (المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .  
صدر في ٢٠٠٤/١١/٢

**وزير العدل**

**المستشار / محمود أبواللليل راشد**